

## الطريق إلى علم أصول الفقه 50 - النسخ - عامر بهجت

عامر بهجت

لكن قد ينسخ الحكم الثابت في الكتاب والسنة. فلو جاءنا واحد يستدل بقول الله عز وجل اه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متابعا للحول غير اخراج على ان عدة المتوفى عنها زوجها سنة - 00:00:00

القرآن حجة لكن هذه الآية منسوخة والمنسوخ لا يصح عن الاحتجاج به ولهذا ذكر الاصوليون مبحث النسخ بعد مبحث الكتاب والسنة لأن عدم النسخ شرط من شروط الاحتجاج بالقرآن والسنة. اذا من شروط الاحتجاج بالقرآن والسنة عدم النسخ ان تكون الآية محكمة والحديث - 00:00:17

محكمها. طيب النسخ ما هو؟ نقول عندنا البحث في النسخ اولا تعريف النسخ ثم شروط النسخ. اما تعريف النسخ فهو رفع حكم شرعى بدليل شرعى تراخي عنه فقولنا رفع حكم شرعى - 00:00:35

مثل رفع وجوب الاعتداد سنة للمتوفى عنها زوجها هذا حكم شرعى رفع بماذا رفع؟ لا يرفع باجتهاد ما بقياس يرفع بدليل شرعى متراخ عنه. وعلم من هذا ان الناسخ لا بد ان يكون متراخيا. فنسخت هذه الآية من قول - 00:00:49

الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا اه يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرين. هذا بالنسبة لتعريف النسخ. لو جاءك واحد ادعى النسخ في آية من الآيات قال لك وحرم الربا - 00:01:09

آية الربا منسوخة نقول ما هو الادعاء النسخ لا يقبل الا اذا تحققت شروط النسخ. ما هي شروط النسخ؟ قال لك الشرط الاول ان يكون الناسخ اقوى او مساويا من جهة الثبوت - 00:01:23

وهذا محل خلاف بين العلماء الاصول. هل يشترط هذا او لا يشترط؟ تمام يعني ايش يكون اقوى مساويا؟ هذه المسألة هي مسألة نسخ القرآن في السنة. هل يصح نسخ القرآن بالقرآن بالسنة ولا لا؟ لا اشكال في جواز النسخ في القرآن لانه مساوى. ونسخ السنة بالقرآن لانه اقوى - 00:01:36

طيب هل يجوز نسخ الواحد بالمتواتر؟ هذا بحث عند الاصولية. خلاف. هل يجوز نسخ القرآن بالسنة؟ فيه خلاف ايضا وليس خلافه هنا مبنيا على مبحث كلامي يعني نقول هذا مما ادخله المتكلمون في اصول الفقه لا هذه نص عليها الامام الشافعي رحمه الله في الرسالة. واضح؟ انما - 00:01:57

هو بحث يعني بحث في داخل اطار اهل السنة والجماعة. آآ وبحث اهل العلم رحمهم الله تعالى جيد طيب وهو مبني على انه لا يمكن ان ينسخ آية من القرآن الا ويأتي الناسخ في القرآن حتى لا يكون هناك حجة للكفار يعني الكفار - 00:02:17

قريش وغيرهم لو جاء حكم في القرآن ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم ونسخوه ولم يكن هناك آية من القرآن لادعوا انه يبدل الاحكام من عند نفسه وهذه طبعا مثل هذا لا يصدر من مسلم لكن حتى تقوم الحجة على الكفار قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي. وهذا البحث ثمرته من جهة الفروع ليست بكثير - 00:02:38

حتى من يقول بعدم النسخ او يقول بالنصف تجد انه يتلقون على الفروع الفقهية يعني مثلا لا وصية لوارث كونها ناسخة الوصية للوالدين والاقرئين. هذا محل خلاف. لكن كون لا وصية لوارث اثبات انه لا وصية لوارث. هذا حكم متفق عليه - 00:02:58

فمنهم من يقول الناسخ هو الحديث ومنهم من يقول الناسخ آية المواريث جيد الخلاف لا نقول خلاف لفظي وخلاف حقيقي جيد لكن ما يترتب عليه من الفروع ليس ليست فروع كثيرة واضح يا مشايخ طيب اذا الشرط الاول ان يكون ناسخ اقوى مساواة - 00:03:20

الثاني ان يتعدد الجمع فلو امكن الجمع بين النصين لا نقول بالنسخ فيما سقت السماء العشر هل نقول نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم ليس بما دون خمسة اوسق صدقة؟ نقول لا يمكن الجمع نقول هذا عام وهذا خاص ونخصص العام بالخاص. اذا لا لا يقال بالنسخ - [00:03:40](#)

الا عند تعذر الجمع. الثالث ان يكون المنسوخ انشاء وعلم من هذا ان الاخبار لا تنسخ. قال الله عزوجل ولما جاء موسى لم يمقاتنا وكلمه رباه هل يمكن ان يأتي دليل اخر ان موسى لم يأتي للمiqات؟ لا يمكن لان هذا خبر والاخبار لا يدخلها النسخ. الانسان يدخل الجهل - [00:03:59](#)

يمكن ان يخبروا بالخبر ثم يخبروا بخلافه لكن اخبار الله واخبار الرسول عليه الصلاة والسلام لا يدخلها النسخ. واضح؟ لكن يدخل النسخ على الانشاء كالامر النهي ويدخل النسخ على الخبر الذي يراد به - [00:04:24](#)

الانشاء والذين يتوفون منكم تمام؟ ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن. هذه الاية هي بمعنى الانشاء ولـيـعنى الخبر؟ بمعنى الانشاء لكن بلفظ الخبر لن يجـاب له الفعل. واضح يا مشايخ. طيب اذا لا بد يكون المنسوخ انشاء. الرابع ان يكون الناسخ متـأخرا عن المنسوخ - [00:04:39](#)

فـاذا كان متقدما بالعكس يصير المتقدم منسوب والمتأخر ناسـخ. طـيـب مـسـأـلة ان يكون النـاسـخـ اـقـوـيـ او مـساـويـ نـقـولـ يـصـحـ نـسـخـ الكـتـابـ بـالـكـتـابـ يـعـنيـ الـقـرـآنـ وـنـسـخـ السـنـةـ بـالـقـرـآنـ وـنـسـخـ السـنـةـ بـالـسـنـةـ - [00:05:03](#)

لا يـصـحـ غـيـرـهـ وـهـوـ نـسـخـ السـنـةـ او عـفـواـ نـسـخـ الـقـرـآنـ بـالـسـنـةـ وـهـذـاـ كـمـ ذـكـرـنـاـ لـكـمـ هـوـ مـحـلـ خـلـافـ بـيـنـ الـاـصـوـلـيـيـنـ. وـلـيـسـ هـذـاـ مـحـلـ بـسـطـ الـخـلـافـ وـلـاـ تـحـقـيقـ رـاجـعـ مـنـ الـمـرـجـعـ - [00:05:20](#)

اما مـعـرـفـةـ النـاسـخـ مـنـ الـمـنـسـوخـ فـيـعـرـفـ النـاسـخـ مـنـ الـمـنـسـوخـ يـعـنـيـ يـعـرـفـ كـوـنـ النـاسـخـ مـتـأـخـراـ بـعـدـ اـمـوـرـ مـنـهـ الـاجـمـاعـ. فـيـعـرـفـ بـالـاجـمـاعـ مـثـلـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ قـتـلـ شـارـبـ الـخـمـرـ صـحـ وـلـاـ فـيـ الـرـابـعـ - [00:05:31](#)

قتل شـارـبـ الـخـمـرـ فـيـ الـرـابـعـ وـيـصـحـهـ الـحـدـيـثـ طـيـبـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـاـخـرـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـتـيـ بـرـجـلـ قـالـ الصـحـابـةـ ماـاـكـثـرـ مـاـيـؤـتـيـ بـهـ جـلـدـ وـلـاـ قـتـلـ ؟ـ جـلـدـ - [00:05:45](#)

اجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ انـ شـارـبـ الـخـمـرـ حـكـيـ الـاجـمـاعـ. عـادـ هـلـ هوـ اـجـمـاعـ مـسـتـقـيمـ وـلـاـ غـنـيـ؟ـ لـكـنـ المـقـصـودـ صـاحـبـ الـمـرـاقـيـ يـقـولـ اـيـشـ؟ـ وـالـشـأـنـ لـاـ يـعـتـرـضـ المـثـالـ اـذـ قـدـ كـفـيـ الـفـرـزـ وـالـاحـتـمـالـ. بـعـظـ الـاـمـمـلـةـ التـيـ تـذـكـرـ فـيـ الـدـرـسـ قـدـ يـكـوـنـ التـحـقـيقـ - [00:05:59](#)

اـنـ لـيـسـ مـثـلـاـ صـحـيـحاـ قـدـ يـكـوـنـ التـحـقـيقـ اـنـ لـيـسـ مـثـلـاـ صـحـيـحاـ لـكـنـ نـحـنـ الغـرـضـ هـنـاـ لـيـسـ درـسـ فـقـهـيـ حتـىـ نـحـقـقـ فـيـ الـفـرـعـ الـفـقـهـيـ وـاـنـمـاـ الغـرـضـ الـدـرـسـ الـاـصـوـلـيـ فـمـاـ يـحـصـلـ بـهـ بـيـانـ الـمـسـأـلـةـ الـاـصـوـلـيـةـ. الـمـثـالـ فـاـنـهـ يـسـتـقـيمـ مـعـنـاـ وـالـشـأـنـ لـاـ يـعـتـرـضـ مـثـالـ فـالـفـرـضـ وـالـاحـتـمـالـ. وـنـقـولـ اـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ انـ - [00:06:16](#)

شارـبـ الـخـمـرـ حـدـهـ الـجـلـدـ وـلـيـسـ حـدـهـ الـقـتـلـ. واضحـ؟ـ فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ انـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ اـيـشـ؟ـ قـتـلـ شـارـبـ الـخـمـرـ حـدـيـثـ مـنـسـوخـ.

واـضـحـ فـيـعـرـفـ التـأـخـرـ النـاسـخـ اوـلـاـ بـالـاجـمـاعـ. الثـانـيـ يـعـرـفـ بـتـصـرـيـحـ الشـارـعـ - [00:06:36](#)

اـنـ يـأـتـيـ فـيـ تـصـرـيـحـ الشـرـعـ اـنـ مـنـسـوخـ. كـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ كـنـتـ نـهـيـتـكـمـ عـنـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ الاـ فـزـورـوـهـاـ فـصـرـحـ الشـرـعـ بـنـسـخـ

الـحـكـمـ الـاـولـ وـاـضـحـ؟ـ ثـالـثـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـذـاـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـيـئـاـ بـعـدـمـ اـمـرـ بـهـ - [00:06:53](#)

اـهـ بـعـدـمـ نـهـيـ عـنـهـ ثـمـ فـعـلـهـ فـهـلـ يـثـبـتـ النـسـخـ بـهـاـ اوـ لـاـ يـثـبـتـ؟ـ هـذـاـ فـيـهـ تـفـصـيلـ لـكـنـ فـيـ الـجـمـلـةـ اـنـ النـسـخـ يـثـبـتـ بـالـفـعـلـ الـرـابـعـ قـوـلـ الـرـاوـيـ

كـمـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـهـ رـحـصـ لـنـاـ بـالـمـعـتـدـةـ ثـمـ - [00:07:13](#)

ثـمـ نـهـاـنـاـ عـنـهـاـ فـهـذـاـ يـثـبـتـ بـهـ النـسـخـ هـذـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـمـبـحـثـ النـسـخـ. قـبـلـ اـنـ نـتـنـقـلـ فـيـ نـسـخـ الـقـرـآنـ بـالـقـرـآنـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـنـوـاعـ نـسـخـ التـلـاؤـةـ

وـنـسـخـ الـحـكـمـ وـنـسـخـ التـلـاؤـةـ وـالـحـكـمـ. فـنـسـخـ التـلـاؤـةـ مـعـ بـقـاءـ الـحـكـمـ مـثـلـ - [00:07:32](#)

نـسـخـ التـلـاؤـةـ مـعـ بـقـاءـ الـحـكـمـ مـثـلـ اـيـةـ الرـجـمـ. كـانـ فـيـماـ اـنـزـلـ اـيـةـ الرـجـمـ. فـرـجـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـرـجـمـنـاـ بـعـدهـ. وـقـدـ جـاءـ

فـيـ بـعـضـ الـاـحـادـيـثـ لـفـظـهـاـ وـالـشـيـخـ وـالـشـيـخـ اـذـاـ - [00:07:50](#)

كـانـ يـبـرـجـمـهـمـاـ بـتـةـ. فـالـمـقـصـودـ اـنـ هـذـاـ اـيـةـ نـسـختـ لـفـظـ وـتـلـاوـتـهـاـ لـمـ تـعـدـ اـيـةـ مـنـ الـقـرـآنـ بـمـعـنـىـ التـلـاؤـةـ لـاـ تـتـلـىـ عـلـىـ سـبـيلـ التـعـبـدـ نـسـختـ

تناوته حكمها باق ولا لا؟ حكمها باق. والرجم باق بالاتفاق بالاجماع ولم يخالف فيه الا اهل البدع من - 00:08:00  
والمعاصرين فانكار الرجم لا يعرف عن احد من اهل السنة وهو بدعة غليظة. وفيه انكار لمتواتر في الدين لان الرجل متواتر كيف  
الرجل متواتر؟ تعالى ثبت الرجل اولا بالالية التي نسخ لفظتها. خطب عمر على المنبر - 00:08:20

به وقال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجمنا بعده ورجم عمر ورجم علي رضي الله تعالى عنه وغير واحد من الخلفاء والنبي  
صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ورجم الغامدية ورجم اليهوديين - 00:08:39

وقال واغدو يا انيس لامرأتي هذا فان اعترفت فارجمها فتواتر الرجل معنوي حصلت تواتر المعنوي في الرجل ثم يأتي ما ينقله اذا كان  
ينكر حكم ثابت بمثل هذا وش يبقى من الدين - 00:08:53

تمام وهذا اللي يسمونه التجديد في اصول الفقه. تمام؟ هذا يعني يدخل فيه ظرب من ظروف التجديد في اصول الفقه. لا يا اخي  
الاجماع حجة هذه طريقة يعني الاصوليين اما نحن نقول لا حتى لو اجمع العلماء نحن ننظر في الحكم هل هو مناسب مع العصر  
الحاضر ولا ما هو مناسب ونقدم المصلحة على النص هذا - 00:09:06

التجديد في صلبة يقول لك الاولين يقولون النص مقدم. لا نحن نريد نجدد في صلبة فنقول المصلحة مقدمة على النص فاذا كانت  
المصلحة في عدم الرجل حتى لو ثبت الرجل - 00:09:28

بالكتاب والسنة والاجماع نحن نقدم المصلحة على النص وهذا لا شك انه من الضلال في الدين واما نسخ السنة بالسنة فمنه متواتر  
متواتر واحد احاد باحاد واما نسخ المتواتر بالاحاد فهذا محل بحث كما سبقت الاشارة اليه. طيب نقف عند هذا ونأخذ  
الآن التطبيق - 00:09:38

ننتقل الى مذكرة التطبيقات وكانت الفكرة سابقا انه نعمل مجموعات كل عشرة في مجموعة ويتم التطبيق لكن المكان لا يتسع ولعل  
الوقت كذلك. ولهذا نبدأ في التطبيقات اذا في احد عنده سؤال ناخذ اسئلة خلال ثلاث دقائق ثم ننتقل للتطبيق - 00:10:01

نعم لا ما في ناس سخونة اية الرجم لا يوجد نسخ لان النسخ هو رفع حكم الشرعي بالكلية واما تخصيصه فهذا تخصيص وليس  
بنسب فكونك تقول الزانية والزانية فاجلد كل واحد منها مئة جلدة. هذا عام خصص بایة الرجم وليس هذا من قبيل النسخ -  
00:10:24

ترى فيه مكان يا مشايخ ان شاء الله يتسع تفضل الله يحييك شف لك اي فرجة واجلس باسم الله تفضل يا شيخ نعم بطريقة يعني قد  
تأتي الى فعل يتبارد لك تقول هذا ليس حملوه على الاستحباب؟ وهم يقولون الفعل الجبلي على - 00:10:48

الجواز تمام؟ تجد انهم فعلوا ذلك بالطريقة مثلا تقول الدبان قد يكون القرينة مثلا ان بعض الصحابة كان يتبع الدبان قالوا ممكن  
تكون هذه القرينة على انها يعني البحث الفقهي في تحقيق المثال هذا امر اخر - 00:11:19

فقد يختلفون في نفس الفعل هل هو فعل جبلي او فعل اهادي اتفضل يا شيخ نعم الفرق بين العلة والسبب بعضهم يفرق في ذلك  
بان العلة يدرك المناسبة بينها وبين الحكم بخلاف السبب فانت لا تدرك - 00:11:33

بالمناسبة بين زوال الشمس واداء اربع ركعات. لا تدرك المناسبة صح ولا لا؟ لكنك تدرك المناسبة بين تشوش الذهن والمنع قضاء  
القاضي وهو مشوش الذهن. نعم يأتي الان في التطبيق سنعيده نحن ذكرناه ونعيده الان في التطبيق - 00:11:54

تفضل يا شيخ عليكم السلام يعني نعم. ايه كاستخدام علم المنطق في ترتيب العلم اصول الفقه هذا ما في اشكال ومستعمل عند  
الاصولية في ترتيبه. اما بالنسبة بالمسألة لمسألة اخرى وهي مسألة هل الكافر يعني اه يتعامل معه بنفس التعامل الشرعي؟ هذي مسألة  
ايضا مبسوطة عند الاصوليين وهي مسألة يسميها الاصوليون مخاطبة الكفار - 00:12:17

فروع الشريعة وفيها خلاف عند الاصوليين هل الكفار مخاطبون بفروع الشرائع او لا؟ تمام؟ في خلاف في المسألة وفيه خلاف في  
هذا الخلاف هل هو الخلاف له ثمرة في الاحكام او ان ثمرته في الاخرة فقط. والا في الاستفادة من العلوم الاخري في خدمة علم  
أصول الفقه لا اشكال فيه. انما الاشكال هو في ان - 00:12:54

يغير في مظامين ذلك النصف والله ما يحضر لي كتاب معين يعني في النسخ بحد ذاته ما يحضرني الله اكبر - 00:13:14